واقع الأمن الإنساني في ظل إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
-دراسة في إقليم جبل طارق -

The reality of human security under the administration of non-self governing territories -Study in the territory of Gibraltar -



يوسف بوغرارة [1]*، طيبي بلهاشمي محمد الأمين [2]

[1] مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران2 محمد بن أحمد ،الجزائر.
bougherara.youcef@univ-oran2.dz
https://orcid.org/0009-0003-5391-6936

[2] مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران2 محمد بن أحمد ،الجزائر.
tayebiamine@hotmail.fr
https://orcid.org/0009-0002-8033-3667

تاريخ الإرسال: 2026/03/14 تاريخ القبول: 2026/05/23 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: لا يزال سبعة عشر إقليما غير متمتعا بالحكم الذاتي خاضعا للإدارة الدولية بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تسعى هذه الدراسة البحثية إلى تسليط الضوء على إقليم جبل طارق المدرج في قائمة منظمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، حيث توصلت الدراسة إلى نتائج استنادا لمقاربة الأمن الإنساني كبوصة لقياس درجة التقدم الإجتماعي والسياسي والاقتصادي والتعليمي لإقليم جبل طارق،كمقاربة تشترك مع مقاصد الأمم المتحدة، وأظهرت النتائج أن جبل طارق يحقق مستويات متقدمة في معظم أبعاد الأمن الإنساني؛ تبقى النقطة الأساسية سياسية وقانونية تتعلق بالنزاع على السيادة وعدم اكتمال تقرير المصير.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني؛ تقرير المصير؛ الإدارة الدولية؛ الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ جبل طارق.

Abstract: seventeen Non-Self-Governing Territories remain under international administration pursuant to Chapter 11 of the United Nations Charter. This research study seeks to shed light on the territory of Gibraltar, listed by the United Nations as a Non-Self-Governing Territory. The study has reached conclusions based on the human security approach as a yardstick to measure the degree of social, political, economic, and educational progress in the territory of Gibraltar, an approach that aligns with the objectives of the United Nations. The results indicate that Gibraltar achieves advanced levels in most dimensions of human security; the primary issue remains political and legal, relating to the sovereignty dispute and the incompleteness of self-determination.
Key words:Human security; Self determination; International governance; Non-self-governing territories; Gibraltar.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة؛ حصلت أكثر من 80 مستعمرة سابقة تضم حوالي 750 مليون نسمة على استقلالها، بما فيها 11 إقليما مشمولا بالوصاية، حيث أن مقاصد المنظمة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وتقرير المصير للشعوب والبلدان المستعمرة؛ تجلت معالمها في المادتين 73 و74 من الفصل الحادي عشر لميثاق الأمم المتحدة، والتي تسترشد بها جهود المنظمة الرامية إلى إنهاء الاستعمار؛ منها احترام حق الشعوب في تقرير المصير، والجدير بالذكر أنه لا يزال 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع للإدارة الدولية، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة يلزم الدول القائمة بالإدارة بأن تقر أن مصالح سكان الأقاليم التابعة لها مسألة بالغة الأهمية، وأن تبدي موافقتها على تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتعليمي في تلك الأقاليم، ومع التغيرات و الأحداث التي شهدها المجتمع الدولي، والتي أفرزت مقاربات وأجندات بحثية في حقل الدراسات الأمنية، فقد برز مفهوم جديد على طاولة الأمم المتحدة والمخابر يعنى بترقية حقوق الإنسان؛ سمي بالأمن الإنساني، بأبعاده التي تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة في ترقية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ومع تباين الوضع في سياق ترقية الأمن الإنساني في هذه الأقاليم، سلطنا الضوء على إقليم جبل طارق كدراسة تحليلية لمقارنة واقع الأمن الإنساني في ظل الإدارة الدولية للأقاليم بمنطقة أوربا.

وبناء على ذلك تطرح الدراسة الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهمت المملكة المتحدة بصفتها دولة قائمة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تحقيق الأمن الإنساني كمقاربة جديدة لترقية حقوق الإنسان بإقليم جبل طارق ؟**

وتنبثق من الإشكالية الرئيسية للدراسة الأسئلة الفرعية التي حاولت الدراسة الإجابة عنها:

-ما مفهوم الأمن الإنساني وما هي أبعاده الرئيسية؟ وكيف ترتبط هذه الأبعاد بمبادئ وأهداف إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؟.

-ما هي مظاهر ومؤشرات الأمن الإنساني التي تحققت في إقليم جبل طارق في ظل الإدارة البريطانية؟.

-ماهي العوائق القانونية والسياسية التي تعترض تحقيق الأمن الإنساني الكامل للإقليم؟.

وانطلقت الدراسة البحثية من تفسيرات مقترحة تعتبر فرضيات يمكن صياغتها كالتالي:

-تشكل مقاربة الأمن الإنساني إطارا تحليليا ومنهجيا أكثر ملائمة لقياس التقدم الفعلي في إقليم جبل طارق؛ حيث أن أبعادها السبعة تتوافق بشكل كبير مع مقاصد الأمم المتحدة في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي في الأقاليم عير المتمتعة بالحكم الذاتي.

-ساهمت المملكة المتحدة كدولة قائمة بالإدارة بشكل إيجابي وفعال في تحقيق مستويات متقدمة من الأمن الإنساني في إقليم جبل طارق، إلا أن مسألة عدم اكتمال السيادة والنزاع المستمر يشكلان عقبة رئيسية أمام التحقيق الكامل للأمن الإنساني.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على إقليم جبل طارق باعتباره إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي؛ من خلال إبراز دور المملكة البريطانية كدولة قائمة بالإدارة، سواء بما يتوافق مع أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة في إنهاء وتصفية الاستعمار، وفي إطار مقاربة الأمن الإنساني كمقاربة جديدة لتحقيق الرفاه والتنمية وتقرير المصير السياسي.

تكمن أهمية الموضوع في دراسة واقع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا لمقاربة جديدة تتوافق مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تصفية الاستعمار وإدارة هذه الأقاليم، تمثلت في مقاربة الأمن الإنساني؛ بتحليل أبعاد التقدم والتنمية في سبع مستويات (السياسي، الاقتصادي، الغذائي، الشخصي، المجتمعي، البيئي، الصحي)، وأضفت الدراسة جانبا أكاديميا في دراسة الأقاليم؛ حيث تم التطرق لإقليم جبل طارق و تتبع مسار الإدارة الدولية للإقليم بتجميع قرارات و تقارير أجهزة الأمم المتحدة وكل الفاعلين في المجال وتحليلها أكاديميا ومنهجيا وموضوعيا باستعمال الأدوات التحليلية لمقاربة الأمن الإنساني، والوصول إلى نتائج علمية.

وقد اعتمدت الدراسة على المناهج التالية: منهج دراسة حالة؛ حيث تم التطرق لإقليم جبل طارق كدراسة حالة بأسلوب معمق؛ باعتباره مثال وإقليم مدرج ضمن قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. المقاربة التاريخية؛ وذلك بالرجوع إلى جذور الظاهرة وتطوراتها وأهم العوامل التي افترضناها وراء هذه التطورات. المقاربة القانونية؛ وذلك بالاعتماد على قرارات وتقارير وجميع وثائق منظمة الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة، واللجنة الرابعة ولجنة الأربعة والعشرون. بالإضافة إلى ذلك مقاربة الأمن الإنساني، ولدراسة الموضوع، تم تقسيمه إلى:

المبحث الأول: الأمن الإنساني ومضامين الإدارة الدولية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المطلب الأول: علاقة الأمن الإنساني بمفاهيم الإدارة الدولية للأقاليم

المطلب الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية في إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المبحث الثاني: واقع الأمن الإنساني في ظل الإدارة الدولية لإقليم جبل طارق.

المطلب الأول: مظاهر الأمن الإنساني في إقليم جبل طارق

المطلب الثاني: تقييم لجهود الأمم المتحدة والدولة القائمة بالإدارة في إدارة إقليم جبل طارق

المبحث الأول

الأمن الإنساني ومضامين الإدارة الدولية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

يعتبر الأمن الإنساني مفهوما معاصرا أعطى بعدا آخرا للأمن، حيث توجهت الحكومات والدول إلى إدراج مقاربة الأمن الإنساني ضمن برامجها وأهدافها لترقية الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لشعوبها، وتجدر الإشارة أن عملية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تصب في وجهة أبعاد الأمن الإنساني.

المطلب الأول: علاقة الأمن الإنساني بمفاهيم الإدارة الدولية للأقاليم

تجدر الإشارة أن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تستند على مبادئ ومفاهيم، تضع هذه العملية في إطارها القانوني والسياسي المسطر، ومن خلال تقفي أثر هذه المبادئ كمبدأ تقرير المصير، وأيضا القانون الدولي العام، سلط المطلب الضوء على مفهوم الأمن الإنساني وأبعاده، وهذا من خلال إبراز العلاقة بين المحورين.

الفرع الأول: مفهوم الأمن الإنساني وأبعاده

أولا: مفهوم الأمن الإنساني

أثارت التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة عدة نقاشات حول قضايا أمن الإنسان داخل المجتمعات؛ من مصادر التهديد والتحديات، من خلال المؤتمرات والأعمال العلمية والتقارير، فتوجهت الأنظار بعد انهيار الإتحاد السوفياتي نحو عهد جديد من السلم والأمن الدوليين تعيشه الشعوب من خلال حل مشاكل الفرد والإنسان.[1]

برزت العديد من المقاربات النظرية والتحليلية لمفهوم الأمن التي حاولت ضبط مفهوم الأمن؛ وتفسير الواقع الدولي؛ حيث تنوعت هذه المقاربات بين التقليدية والبديلة، حيث سيطرت المقاربات التقليدية في مرحلة سابقة من تطور حق الدراسات الأمنية؛ مهيمنة على تحليل الظاهرة الأمنية أبرزها؛ الواقعية الكلاسيكية، الليبرالية التقليدية؛ والتي تمخضت عنها أطروحات جديدة؛ تمثلت في الواقعية الجديدة (الهجومية، الدفاعية)،

[1] عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر أوربا و الحلف الأطلسي**، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة و النشر، 2005، ص19.

والليبرالية الجيدة. ثم ظهرت المقاربات البديلة للأمن برزت في؛ مدرسة أبريستويث، مدرسة كوبنهاغن، مدرسة باريس[1].

وتجدر الإشارة، أن البداية الفعلية للنقاش عن الأمن الإنساني تجلت مؤشراتها مع **محبوب الحق** وزير المالية الباكستاني السابق والخبير الاقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "UNDP"؛ وذلك من خلال تأكيده على أن مفهوم الأمن يجب تحويله إلى أمن الأفراد من المخاطر المتنوعة كالأمراض والأوبئة والإرهاب والمخدرات والفقر ووجود نظام عالمي غير عادل، ويمكن تقفي أثر وجذور مفهوم الأمن الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. وعليه، برزت العديد من التعريفات التي قدمت لمفهوم الإنساني من خلال الدراسات والأبحاث التي أجريت من قبل الباحثين ورجال القانون، فتمثل مفهوم الأمن الإنساني من منظور الأمم المتحدة على لسان كوفي عنان بأنه: أكثر بكثير من مجرد غياب العنف والصراع، إنه يشمل حقوق الإنسان، الحكم الراشد، التعليم، الصحة وتحقيق النمو الاقتصادي.

أما من المنظور العام عرفه **تايلر أوين** بأنه "حماية النواة الحية للبشر كلهم من المخاطر الحرجة والمضرة سواء كانت بيئية أو اقتصادية أو غذائية أو صحية أو شخصية أو سياسية[2]. أما في البعد الثقافي يرى **بن طلال الحسن** أن الأمن يتجاوز الاقتصاد في قوله: " أتعجب كيف نعطي للسياسة والاقتصاد أهمية أكبر من الثقافة"[3].

وبالتالي أصبح الأمن الإنساني يمثل تحولا جوهريا في الدراسات الأمنية الحديثة؛ ينتقل التركيز من أمن الدولة إلى أمن الفرد الذي يعيش داخل هذه الحدود، والذي يعيد له الاعتبار باعتباره اللبنة الأساسية في بناء الدولة، وقد بررت الحاجة لهذا المفهوم بسبب؛ تجاوز معاناة الإنسان، وفشل السياسات الأمنية التقليدية للدولة في تحقيق أمن الإنسان، وتركيز الدول على تأمين نفسها دوليا على حساب الفرد، وانتشار أوجه الحرمان الاقتصادي والاجتماعي باعتباره من أكبر مسببات انتهاكات حقوق الإنسان .[4]

ثانيا: أبعاد الأمن الإنساني

[1]برناوي أسماء، **تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي**، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة وهران 2، الجزائر: قسم العلوم السياسية، 2023، ص 14-33.

[2]طيبي بلهاشمي محمد الأمين، بوغرارة يوسف، **التموجات النظرية لمستويات تحليل الأمن الدولي - الأجندات البحثية للدراسات الأمنية الجديدة –**، مداخلة مقدمة في الندوة الوطنية لأثر التحول في النزاعات على الأمن القومي للدول، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 04 مارس 2019، ص 7-8.

[3]Paris Roland, ‘’Human Security , Paradigm Shift or Hot Air ?’’**, In International Security**,Vol 26 ;2001 , pp 80-109.

[4]طيبي بلهاشمي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 8.

أهم الأبعاد التي يتضمنها هذا المتغير على مستوى الفرد، فأشار تقرير الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره لسنة 1994؛ سبع (07) مستويات للأمن الإنساني، تجلت عناصر في: الأمن الاقتصادي (الحق في الحصول على الموارد اللازمة للحفاظ على وجوده الشخصي)، الأمن الصحي (حق الفرد في الأمان من الأمراض والعوز وهذا ضمانا لتحريره من المرض) ، الأمن البيئي (أصبحت التهديدات الإيكولوجية تندرج في إطار البعد العميق للأمن) ، الأمن الشخصي (فالأفراد لهم الحق في المحافظة على حياتهم الشخصية وصحتهم وعلى العيش الكريم في محيط نظيف)، الأمن الغذائي (لتحرر من الجوع؛ أي الترجمة الأساسية للحق الإنساني الأساسي في وجود وتوفر الغذاء) [1]، الأمن الاجتماعي (نوعية أفضل في الحياة الكريمة للمواطن عن طريق ضمان الحماية ضد التمييز المؤسس على عدة معايير منها: السن، الانتماء، المستوى الاجتماعي، الجنس)، الأمن السياسي (المشاركة السياسية لجميع المستويات الاجتماعية والشرائح دون استثناء، تمتع الفرد باختيار ممثليه ...)[2].

الفرع الثاني: أبعاد الأمن الإنساني في أهداف إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أولا: إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

هي تلك الأقاليم التي كانت مستعمرة من قبل دول الحلفاء قبل الحرب العالمية الثانية؛ ولم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي، فوضعت تحت نظام الرقابة الدولية الذي تمارسه الأمم المتحدة وفقا للفصل الحادي عشر من ميثاقها، بهدف تنمية رفاهية شعوبها وتطوير حكمها الذاتي تدريجيا.

تعرف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الميثاق على أنها أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي. حيث أشارت الجمعية العامة، في قرارها 66 الدورة الأولى المؤرخ في 14 ديسمبر 1946، إلى قائمة بـ 72 إقليما ينطبق عليها تعريف الفصل الحادي عشر من الميثاق. أما في عام 1963، وافقت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، وحاليا لا يزال 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، مدرجا في جدول أعمال لجنة الأربعة والعشرين. والدول الأعضاء التي لديها مسؤوليات عن إدارة الأقاليم والاضطلاع بمسؤوليات عن إدارتها تسمى الدول القائمة بالإدارة[3].

[1] بوغرارة يوسف، طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تداعيات عزوف الشباب الجزائري عن الثقافة على المنظومة القيمية للمجتمع " مقاربة الأمن الإنساني : دراسة تحليلية لواقع الأمن الثقافي و المجتمعي في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، م 4، ع3، 2019، ص 283.

[2] خولة محي الدين يوسف ، "الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام " ، **مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية** ،م 28 ، ع 2 ، 2012 ص ص. 526-533 .

[3] الأمم المتحدة، **الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**، تم الإطلاع على الموقع الرسمي للأمم المتحدة بتاريخ 2026/03/11، على الساعة 16.23، الموقع: https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/nsgt

وتكمن أبعاد الأمن الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة حول إدارة الأقاليم في المتمتعة بالحكم الذاتي؛ من خلال ما جاء في المادة 73 من نص ميثاق الأمم المتحدة: " ...يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة، كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب..."، و: " ...ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا..."، و: "... يوطدون السلم والأمن الدولي... يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم...لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية "[1].

ثانيا: مبدأ حق تقرير المصير

والذي يمنح للشعوب الحق في أن تحدد مركزها القانوني والسياسي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كوحدة متكاملة، والذي تكمن مقاصده في إنهاء وتصفية الاستعمار، وتمكين الشعوب من حكم نفسها، والسيادة على الموارد الطبيعية، متجلية في عدة أطر قانونية منها ميثاق الأمم المتحدة؛ المادة 1و55 منه[2]، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة 1514).[3]، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966...الخ، و تكمن أبعاد الأمن الإنساني في قانون تقرير المصير كالتالي:

-الأمن السياسي: ويبرز البعد في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:*"وإذ تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه وإقامة علاقات سلمية وودية علي أساس احترام مبادئ تساوي جميع الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها، الاحترام والمراعاة التامين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"* ، و المادة 3 منه:*" لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسيذريعة لتأخير الاستقلال"* .

- الأمن الاجتماعي: ويبرز البعد في نفس الإعلان المادة 2 منه التي تنص على أن :*" لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"* ، و*"وإذ تري عن اقتناع أن استمرار قيام الاستعمار... يحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب التابعة، ويناقض مثل السلام العالمي الذي تطمح إليه الأمم المتحدة[4]"* ، وجاء في نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[1] ميثاق الأمم المتحدة.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ميثاق الأمم المتحدة، 1945، نيويورك: الأمم المتحدة للإتصال العالمي، على الموقع: https://www.un.org/ar/department-global-communications

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **اعلان منح الإستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة**، القرار رقم 1514، د 15، 14 كانون ا لأول/ديسمبر 1960، رقم الوثيقة:(15) A/Res/1541 ، تم الإطلاع بتاريخ: 2026/03/12، على الساعة: 16.00، الموقع: https://docs.un.org/ar/a/res/1541(xv)

[4] المرجع نفسه.

والثقافية أن :" *جميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، ... حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي*."[1].

-الأمن الاقتصادي: يبرز هذا البعد في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حسب نص الإعلان :" *وإذ تري عن اقتناع أن استمرار قيام الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي*"، و:" *وإذ تؤكد أن للشعوب، تحقيقا لغاياتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي*"، ونص المادة 2: "*....وتسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي....*"[2].

-الأمن الشخصي: حيث جاء في نص إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن:" *تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم علي أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرة وصغيرة، ...والاحترام والمراعاة العامين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين*"[3] .

-الأمن الصحي: جاء في نص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :"*تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه*."، وأيضا :"*الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، ...تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض*"[4].

-الأمن البيئي: جاء في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :"*تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية*"[5].

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** ، القرار رقم 2200، د 21، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، رقم الوثيقة: A/Res/200 (21)، تم الإطلاع بتاريخ: 2026/03/11، على الساعة: 16.00، الموقع: https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-9/key-issues/international-covenant-on-civil-and-political-rights.html

[2] المرجع نفسه.

[3] إعلان منح الإستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، المرجع السابق

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المرجع السابق.

[5] المرجع نفسه .

-الأمن الغذائي: وقد جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مضمون الأمن الغذائي باعتبار أن الحق في الغذاء الكافي ، ووصول كل فرد لمصدر مادي واقتصادي دائم للغذاء الكافي والآمن والذي يلبي احتياجاته الغذائية ويسمح له بحياة وصحية[1].

وتجدر الإشارة أن تقرير المصير في هذا البحث له غلاقة مع الدول الناقصة السيادة؛ باعتبارها تلك الدول التي لا تتمتع بكافة اختصاصات الدولة الأساسية، وهذا لتبعيتها لدولة أجنبية، فتباشر الأخيرة اختصاصاتها الخارجية والداخلية[2]

ثالثا: حقوق الإنسان

دفعت بعض النصوص القانونية التي تضمنتها الشرعة الدولية الأساسية لحقوق الإنسان جانباً من الفقه الدولي والباحثين إلى التساؤل عن إمكانية اعتبار الأمن الإنساني حقا من حقوق الإنسان باعتبارها تتكلم عن ضمان أمن الفرد بمستوياتٍ مختلفة، أمنه الشخصي من جهة وأمنه ضمن المجتمع الذي ينتمي إليه من جهة أخرى، زيادة على أمنه ضمن البيئة الدولية الذي يعيش فيها.[3] قد نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، ونصت المادة 9 تنص على عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه بشكلٍ تعسفيٍ، ونصت المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد كعضو في المجتمع في الحصول على ضمانات اجتماعية وضمان حقوقه الاجتماعية والتربوية، وجاء في نصالمادة 28 من نفس الإعلان على كرامة الفرد وحقه في النمو الحر لشخصيته [4]، ونصت المواد التالية في نفس المضمون كل من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [5]،والمادة 16 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والمادة 23 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[6].

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، القرار رقم 2200، د 21، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، رقم الوثيقة: A/Res/200 (21)، تم الإطلاع بتاريخ: 2026/03/11، على الساعة: 16.00، موقع:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

[2] عبد الله مندوب السلمو، **القانون الدولي العام**، سوريا: منشورات جامعة الفرات،كلية الحقوق الحسكة، 2023، ص 150.

[3] المرجع نفسه.

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الاعلان العالمي لحقوق الإنسان**، القرار رقم 217 ألف، د 3، 10 كانون الأول/ديسمبر 194 8، تم الإطلاع بتاريخ: 2026/03/11، على الساعة: 16.00، الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/human-rights/universal-declaration/universal-declaration-human-rights

[5] العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، المرجع السابق.

[6] خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق ، ص539-540.

المطلب الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية في إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

لقد تطرق ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الحادي عشر لإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كآلية وميكانزيم قانوني وسياسي رامي لإنهاء الاستعمار وتقرير المصير، وبرزت لاحقا لإنجاح عملية الإدارة الدولية لهذه الأقاليم في قرارات الأمم المتحدة اللاحقة ساعية لتنظيم وتوضيح أكثر الجوانب الناقصة التي يكتنفها الغموض في الميثاق بناء على المنادين بتقرير المصير، وتحقيقا لمقاصدالأمم المتحدة.

الفرع الأول: الآليات القانونية في إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أولا: ميثاق منظمة الأمم المتحدة،

أبرزت أحكام ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 تطورا ملحوظا بخصوص تقرير المصير السياسي للشعوب، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية[1].وتم التطرق لإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث نص الميثاق على:*"يقرر أعضاء الأمم المتحدة بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي . المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، وهي الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع.*[2]

من خلال المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة "ه"، تم منح منظمة الأمم المتحدة حق التدخل في شؤون المستعمرات وإدارتها من خلال تقديم الدول المديرة لمعلومات متعلقة بالإدارة على سبيل الإخبار[3].

ثانيا: إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1514 المؤرخ في ديسمبر 1960إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وذلك كخطوة نحو الاعتراف بتقرير المصير باعتباره أحد الحقوق الأساسية للشعوب، وحيث كان مبدأ تقرير المصير قبل هذا الإعلان مجرد مبدأ سياسي بحت تم إضفاء الجوهر القانوني عليه في هذا الإعلان ؛ فأصبح المرجع الأساسي الذي يستند عليه مبدأ الحق في تقرير المصير[4].

[1] عمر سعد الله، **آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2015.ص.57.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المادة: 73.

[3] **المرجع نفسه**، ص.87.

[4] بن عمر ياسين، "حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، ع12، جانفي 2016، ص.244.

وتهيب في هذا السياق، الدول القائمة بالإدارة بأن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة بإنهاء الاستعمار لإعداد برنامج عمل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[1].

تم التأكيد على تقرير المصير في نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة كمقصد أساسي من مقاصد الأمم المتحدة [2]، زيادة على المواثيق الأخرى منها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي نص في مادته الثانية أن: *"لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها"*[3].

ثالثا: قرار الجمعية العامة رقم1541 للخيارات المتعلقة بممارسة تقرير المصير

يهدف تقرير المصير للحصول على عدة مقاصد كالمطالبة بالحكم الذاتي؛ في أن يحكم إقليم معين نفسه في إطار تلك الدولة كالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[4]. نص مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1541 في بنده السادس؛ على الخيارات المتعلقة بممارسة تقرير المصير بحيث؛ *"يجوز القول بنيل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قسطا كاملا منه: (بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة، أو بدخوله الحر في رابطة مع دولة مستقلة، أو بالاندماج مع دولة مستقلة"* [5]

رابعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية

تميزت الأعمال التحضيرية للعهدين الدوليين نقاشات لاذعة حول الرابطة بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، فكانت دورات لجنة حقوق الإنسان حيزا متقاطعا للجدل حول وجوب إدراج مادة تتعلق بمبدأ حق تقرير المصير، بأن يكون لكل شعب وأمة الحق في تقرير مصيرها ، والدول التي لها مسؤوليات إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تعمل على التحقيق الكامل لهذا الحق[6].

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **قرار اعتمدتهالجمعية العامة بشأن تقرير لجنة الشؤون السياسية والتقرير الإستعماري الخاص باللجنة الرابعة A/71/502**، د 71، 06 ديسمبر 2016، رقم الوثيقة A/Res/122/71 ، تم الإطلاع بتاريخ 2026/03/09، على الساعة 15.00، الموقع:
https://docs.un.org/ar/A/Res/71/122

[2] أحمد طارق ياسين المولى، "الأقليات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، م7، ع 1، 2018، ص. 311.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**، المرجع السابق، المادة 2.

[4] أليو قرنق، "الحق في الإستقلال عبر تقرير المصير بالتطبيق على تجربة السودان"، ورقة قدمت في الندوة الدولية **المسألة الكردية: دينامياتها الجديدة وآفاق مستقبلية**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 25 و26 نوفمبر 2017.

[5] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الإلتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 73 من الميثاق**، القرار رقم 1541،د 15، 15 كانون الأول/ديسمبر 1960، المبدأ السادس، رقم الوثيقة: A/Res/1541(15)، تم الإطلاع بتاريخ 2026/03/13، على الساعة 15.23، الموقع:
(https://docs.un.org/ar/S/RES/1541(2004

[6] أوريليوس كريستوفر، **تقرير المصير وتطوره التاريخي من خلال صكوك الأمم المتحدة**، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1981، ص. 96.

خامسا: إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول

تم الإعلان رسميا عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، لاسيما منها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها. وأضاف الإعلان خيار رابع متعلق بتقرير المصير زيادة على الخيارات الثلاثة المنصوص عليها في القرار 1541، ومن خلال ذلك؛ ما يتبين في نص الفقرة من مرفق الإعلان: *"...ويكون إنشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة، أو اندماجه الحر في هذه الدولة، أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه."* [1]، فنلاحظ أن الخيار الرابع جاء *"...أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه.."* ، وهذا ما يعطي هامشا واسعا وحرية مكتسبة في تحديد المركز السياسي المراد بلوغه من طرف شعوب وسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [2].

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية في إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع منه للجمعية العامة، من حيث كيفية نشأتها وأهم سلطاتها ووظائفها وطريقة التصويت [3]، منذ سنة 1946، تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في بنود جدول الأعمال المتعلقة بقضايا إنهاء الاستعمار وتقرير المصير؛ بما فيها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، حيث أنها أشارت في قرارها رقم 66 الدورة 1 المؤرخ في 14 كانون الأول /ديسمبر1946إلى قائمة بـ 72 إقليما ينطبق عليها تعريف الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وتجدر الإشارة أنها اعتمدت العديد من القرارات التاريخية ؛ منها: القرار 1514 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، القرار 1651 المتضمن إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، القرار 1541 المتضمن تحديد الخيارات الثلاثة من أجل تقرير المصير. كما تعتمد الجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بإنهاء الاستعمار، العديد من القرارات والمقررات عبرلجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، وأيضا اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرار** رقم 2625، د25، 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، رقم الوثيقة: A/Res/2625(25)، تم الإطلاع بتاريخ 2026/03/05، على الساعة 11.24، الموقع:
https://legal.un.org/avl/ha/dpilfrcscun/dpilfrcscun.html

[2] المرجع نفسه.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[1]. وقد أعلنت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 91/54 ،مبادرة للاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[2].

ثانيا: اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار

تعرف أيضا باسم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أو لجنة الأربعة والعشرين، أنشأت بموجب القرار الجمعية العامة 1654 (د-16) المؤرخ في 27 نوفمبر1961 كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ مكرسة لمسألة إنهاء الاستعمار [3]. مما سبق، يتضح أن نص القرار في الفقرات أعلاه؛ مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة من اللجنة القيام بتحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، [4]

ثالثا: لجنة المسائل السياسية الخاصة و إنهاء الاستعمار

يطلق عليها أيضا إسم اللجنة الرابعة، والتي تعتبر من بين اللجان الرئيسية الستة (06) للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتنظر اللجنة في العديد من القضايا التي تشمل برنامج جدول أعمال من قطاعات خمسة متصلة بإنهاء الاستعمار، وآثار الإشعاع النووي...الخ[5]. تمت مناقشة بند قضايا إنهاء الاستعمار في الأسبوع الأول، وقدم 75 وفدا بياناتهم بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ حيث تم اعتماد 21 مشروع قرار ومشروع مقرر واحد في إطار هذا البند[6]، وتعتبر اللجنة الرابعة جهاز فرعي له تأثير في مسألة إنهاء الاستعمار، وهذا عبر الجلسات التي تعقدها في دوراتها السنوية ومناقشة مشاريع قرارات ومقررات[7].

[1] الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وإنهاء الاستعمار، أطلع بتاريخ: 2020/10/18، على الموقع:
https://www.un.org/dppa/decolonization/ar

[2]الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اعتمدتهالجمعية العامة بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، د 54، 06 ديسمبر 1999، رقم الوثيقة A/Res/54/91 ، تم الإطلاع بتاريخ 2026/03/10، على الساعة 14.25، الموقع:

https://docs.un.org/ar/A/RES/54/91

[3]UN, General Assembly, **The situation with regard to the implementation of the Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples**,Resolution adopted by the General Assembly on ,19 September 1961 16th session, 27 November 1961,N: A/RES/1654(XVI),see:

https://docs.un.org/ar/A/Res/1654

[4]Ibid.

[5]موقع الأمم المتحدة، **لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار**، اطلع في: 2025/12/21، على الموقع الرسمي: https://www.un.org/ar/ga/fourth/

[6]موقع الأمم لمتحدة،الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة في نيويورك، **لجنة المسائل السياسية وإنهاء الإستعمار**، أطلع في: 2025/12/21، على الموقع: https://bit.ly/37AFsbk

[7] يمكن الإطلاع على جلسات اللجنة الخاصة بإنهاء الإستعمار بشأن البنود المتعلقة بالإستعمار، ومشاريع القرارات والمقررات المعتمدة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

رابعا: المجلس الإقتصادي والاجتماعي

يقوم المجلس الإجتماعي والإقتصادي بإعداد مجموعة من تقارير وذلك بناءا على المعلومات المقدمة له من مختلف الوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية؛ بشأن تقديمها للمساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. بموجب القرار رقم 2311 (د-22) 1967، طالبت الجمعية العامة المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يعمد بالتشاور مع لجنة الأربعة والعشرين، للنظر في التدابير والإجراءات المناسبة وذلك لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة، ونشاطاتها، تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتخصصة في شأن تصفية وإنهاء الإستعمار[1].

وتجدر الإشارة أن نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سبقته أنظمة عبر التاريخ، تجلت في نظام الحماية؛ يرتكز على أحكام المعاهدة، وموقف الأطراف الأخرى إزاء تلك العلاقة القانونية؛ فالإقليم الخاضع للحماية يحتفظ بسيادته الرسمية؛ التي تعتبر لسيادة الناقصة ومركزه القانوني ، ونظام الإنتداب حسب المادة 22 من عهد عصبة الأمم[2].

المبحث الثاني

واقع الأمن الإنساني في ظل الادارة الدولية لإقليم جبل طارق

بعد حصول أكثر من 80 مستعمرة سابقة على استقلالها منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة بما فيها 11 إقليما مشمولا بالوصاية، استنادا إلى مقاصد المنظمة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين؛ وكذاتقرير المصير للشعوب والبلدان المستعمرة؛ لا يزال ليومنا هذا 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع للإدارة الدولية، من بينها إقليم جبل طارق.

المطلب الأول: مظاهر الأمن الإنساني في إقليم جبل طارق

يعالج هذا المطلب مظاهر الأمن الإنساني في إقليم جبل طارق استنادا لأوراق عمل الأمانة العامة المقدمة للجمعية العامة بإبراز الآليات القانونية والمؤسساتية والدور الذي تلعبه الدولة القائمة بالإدارة.

https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/general-assembly

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**، القرار رقم 2311،د 22، 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، رقم الوثيقة : A/RES/2311، تم الإطلاع بتاريخ: 2026/02/14، على الساعة: 10.27، الموقع: (https://docs.un.org/ar/A/RES/2311(XXII

[2] طالب رشيد يادكار ، **القانون الدولي العام**، العراق: مؤسسة موكرياني للنشر والتوزيع، د ط، 2009، ص.ص.226-240.

وحيث أن محاولة دول للتحكم في المضائق لأعميتها في المواصلات الدولية؛ حيث أن مضيق جبل طارق يتسم بأنه طريق طبيعي للمرور الدولي؛ تهتم بريطانيا بحمايته[1].

الفرع الأول: دراسة جيو - تاريخية لإقليم جبل طارق

أولا: الخصائص الجغرافية والسكانية

المضيق عبارة عن قطاع ضيق يصل بين مسطحين مائيين أو يفصل بين منطقتين يابستين أو أكثر عن بعضها، فقد يربط بحر بآخر، أو محيط ببحر، وتقترب اليابسة على جانبي المضيق بصورة ملحوظة؛ حيث قد لا يزيد عرض المضيق عن مئات أمتار[2]؛ ويعتبر إقليم جبل طارق شبه جزيرة ضيقة تمتد جنوبا من الساحل الغربي لدولةإسبانيا، يصله بها برزخ يبلغ طوله 1.6 كلم، ويقابله على الجانب الآخر ميناء الجيسيرانس الإسباني على مسافة قدرها 8 كلم غربا. أما من جنوب المضيق تقع قارة إفريقيا على مسافة تبعد بحوالي32 كلم. تبلغ مساحة إقليم جبل طارق 5.8 كلم2 حسب تصريحات الدولة القائمة بالإدارة، و 4.8 كلم2 وفقا إسبانيا التي تطالب بسيادتها على الإقليم[3].

وقد عرف المكان الجغرافي قديما بإسم Mons Calpe، باعتبارها تسمية تعود للأصل الفينيقي يقصد منها"الجبل المجوف"، وذلك إشارة للمغارة الواقعة في الجبل والتي كان يطلق عليها"مغارة الأقدام". ويشكل هذا الجبل لسانا صخريا وعرا يقع على امتداد طرف إسبانيا الجنوبي في بحر الأبيض المتوسط لمسافة تقدر بثلاثة أميال طولا، أما من جانب العرض حوالي ربع إلى ثلاثة أرباع الميل [4]. بلغ عدد سكان الإقليم سنة 2017؛ "33573 نسمة"،يتمتع سكان الإقليم بالجنسية البريطانية حسب قانون الأقاليم البريطانية لما وراء البحار لعام 2002، ويعتبر "جنيه جبل طارق" هو العملة الرسمية للتداول في هذا الإقليم إلى جانب عملة"الجنيه الإسترليني"[5].أما فيما يتعلق بالديانات؛ بعد الكاثوليكية، نجد الديانات اليهودية والبهائية والإسلامية والهندوسية[6] . واستنادا للقوائم الانتخابية والأسماء المسجلة فيها، فإن تركيبة سكان الإقليم تضم العديد من

[1] محمد السيد سليم، **تحليل السياسة الخارجية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1998، ص 152.

[2] عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج 2، 1981، ص 27.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ورقة عمل حول إقليم جبل طارق، رقم الوثيقة A/AC.109/2017/8 ، 2017/03/07، ص.3، تم الإطلاع بتاريخ: 2026/01/23، على الساعة : 22.34، الموقع:

https://docs.un.org/ar/A/AC.109/2017/8

[4] صالح محمد السنيدي، "جبل طارق نقطة إنطلاق لفتح الأندلس ، قراءة تاريخية طوبوغرافية" ، **مجلة المؤرخ العربي** ، ج2، ع27، 2019، ص ص. 1،2.

[5] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، رقم الوثيقة A/AC.109/2017/8 ، المرجع السابق

[6] ويكيبيديا، جبل طارق ، تم التصفح في : 2020/05/11، على الموقع : https://bit.ly/3dVd2ZG

الأوربيين من بينهم؛ إسبانيين، بريطانيين، إيطاليين، برتغاليين، مالطيين، وأيضا مجموعات صغيرة من الفرنسيين، والنمساويين، والصينيين، واليابانيين، والبولنديين، والدانماركيين. ما فيما يتعلق بلغة سكان الإقليم؛ تعتبر الإنجليزية هي اللغة الرسمية والتي تستعمل في المدارس ومن قبل الحكومة، زيادة على وجود لغات أخرى نسبة للمزيج العرقي المتنوع

الشكل 1: خريطة جغرافية لإقليم جبل طارق



المصدر: **https://bit.ly/3e2ebif**

ثانيا: الجذور التاريخية للقضية

تعود انطلاقة قضية إقليم جبل طارق منذ النزاع بين اسبانيا وبريطانيا حول المنطقة سنة 1704؛على إثر احتلال القوات البريطانية للإقليم بعد معركة بحرية، وظل النزاع المسلح قائما بغية إستردادها من طرف الإسبان إلى غاية 1713، والذي تمخض عنه توقيع معاهدة أوتريخت **Utrecht**، ففي عام 1712 اجتمع في أوتريخت ممثلون مشاركون في الحرب لمناقشة هذه المعاهدة؛ فكانت بداية نهاية فرنسا وصعود انجلترا واعترفت هذه المعاهدة بأن يكون "فيليب" ملكا على إسبانيا دون إتحادها مع فرنسا، تحت إمارة حاكم واحد، ونتيجة لهذه المعاهدة كسبت بريطانيا المستعمرات الأساسية في جبل طارق؛ تم التنازل بموجب المعاهدة عن إقليم جبل طارق نهائيا للجانب البريطاني[1].

وتجدر الإشارة أن إسبانيا قامت بافتعال النزاع لمحاولة التنصل من هذه الاتفاقية مستندة على حجة أنها قامت بتوقيع الاتفاقية تحت ظروف الإكراه؛ داعية إلى ضرورة مراجعة بنودها؛ وذلك إما من حيث عودة إسبانيا للإقليم من جهة، ومن جهة أخرى من حيث عدم أحقية الإقليم لبريطانيا للامتداد البحري إنطاقا من الميناء، باعتبار أن إقليم جبل طارق هو إقليم يتمتع بالحكم الذاتي طبقا لدستور حكومة جبل طارق، وقائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبالتالي هو ضمن مسألة تصفية الاستعمار. من جهة أخرى يقوم النزاع بين البلدين حول المساحة التي حددتها اتفاقية أوترخت لسنة 1713، من منطلق أن الاتفاقية لم

[1] مرفت أسعد عطاء الله، **التنافس العسكري بين بريطانيا وفرنسا في البحر المتوسط بعد فتح قناة السويس (1869-1904)**، الأسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2004، ص 102.

تتكلم عن ما يعرف بمنطقة جبل طارق الثاني **zone neutre britanniqueseconde Gibraltar**، أمافيما يتعلق بالإمدادات البحرية؛ تعطي اسبانيا وجهة نظر في إشارتها لاتفاقية أوترخت بحيث لم تتنازل إلا عن المدينة فقط والميناء بالحصن المبنى فيه، ودفاعاته مرتبط لها، وهذا حسب اللفظ الصريح الوارد في المادة 10 من اتفاقية اوتريخت، وذلك كالتالي:

"Le roi Catholique en son nom et celui de ses héritiers et successeurs céde…a la Couronne de Grande Bretagne la pleine et enti2re propriété de la ville et des châteaux de Gibraltar. Conjointement a sont port. Défenses et forteresses qui lui appartiennent, donnant ladite propri2t2 de mani2re absolue afin quelle lait et en jouisse de plein droit et pour toujours , sans exception ni aucun empêchement "

واستنادا لذلك؛ لم تشمل الاتفاقية المياه الإقليمية، ولا تبيح لحكومة جبل طارق السيادة البحرية على السواحل الإسبانية، وبالتالي، من حق سفن هذه الأخيرة أيا كان مجالها (تجارية أو عسكرية أو متعلقة بنشاط الصيد) أن تبحر في الإقليم بالمفهوم السيادي، وعلى عكس ذلك فيما يخص طرح الحكومتين البريطانية وجبل طارق ؛بحجة أنه عند توقيع الاتفاقية لم يكن هناك مفهوم تحت مسمى (البحر الإقليمي)[1].

الفرع الثاني: مؤشرات الأمن الإنساني في الإقليم ضمن نشاطات الأمم المتحدة

أولا: الأمن الاقتصادي

يقوم الاقتصاد بإقليم جبل طارق على قطاع السياحة، وتقديم الخدمات المالية؛ منها الأعمال المصرفية والتأمين والشحن، وأيضا إدارة مجموعة من حافظات الأوراق المالية، بالإضافة إلى ألعاب القمار على الأنترنت. وقد ارتفع الناتج المحلي الإجمالي المتوقع لجبل طارق ما بين 2016 و2017إلى 1907 بليون جنيه إسترليني؛ بحيث يقدر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بنحو 56612 جنيه إسترليني. وكان الاقتصاد في الإقليم قبل 1980 يعتمد إلى حد كبير على نفقات وزارة دفاع الدولة القائمة بالإدارة حاليا، وقد تغير الوضع بانخفاض الإنفاق العسكري على الإقليم بنسبة 60 في المائة في السنوات الأخيرة.[2]

ثانيا: الأمن السياسي

شارك سكان جبل طارق لأول مرة في الانتخابات البرلمانية الأوربية فيبونيو 2004، ثم 2009، وماي 2014. و شارك الناخبون أيضا في عملية الاستفتاء على عضوية المملكة المتحدة في الاتحاد الأوربي 2016. أما بخصوص

[1] نسيم يخلف، "جدلية القراءة المزدوجة لنصوص الإتفاقيات الدولية"، **الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية**، ع 19، جانفي 2018، ص ص 154-162.

[2] Op.cit, p.8 .

الانتخابات المتعلقة بالإقليم؛ فقد فاز ائتلاف حزب العمال الاشتراكي لجبل طارق/ الحزب الليبيرالي لجبل طارق بزعامة السيد فابيان بيكاردو في الانتخابات العامة لسنة 2015.

ثالثا: الأمن الاجتماعي

وضعت حكومة الإقليم برنامجا تعليميا يشمل جميع قطاعاتها، يقتضي بأن يكون التعليم مجانيا وإلزاميا للأطفال من سن 4 إلى 15، تدرس المواد باللغة الإنجليزية، ويتألف نظام التعليم من 11 مدرسة ابتدائية ومدرستين ثانويتين بالإضافة إلى كلية جبل طارق للتعليم العالي والتدريب المهني، ويبلغ عدد الطلاب حوالي 5000 طالب.

رابعا: الأمن الشخصي

ويبرز ذلك في العديد من الأصعدة، فعلى صعيد حقوق الإنسان؛ نجد مجمل الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان سارية المفعول في إقليم جبل طارق (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

خامسا: الأمن البيئي

تبرز التزامات المملكة المتحدة والأقاليم ما وراء البحار بمواصلة ممارسة التحاور من قبل المنتديات الدولية بشأن التغيرات المناخية، التزامات بتطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بتغير المناخ في الأقاليم. ووفقا لما ذكرته الدولة القائمة بالإدارة؛ شرعت حكومة إقليم جبل طارق في إرساء بنود العقد المتعلق بإنشاء محطة لمعالجة المياه المستعملة، وقد استغرقت العملية وقتا طويلا بسبب معاملات الحصول على التكنولوجيا اللازمة لتشغيل النظام[1]، وتلعب إدارة الحفظ بإقليم جبل طارق جزءا مهما من مسؤوليات حكومة الإقليم، والتزامات الدولة القائمة بالإدارة، حيث تم سن قانون الطبيعة سنة 1991؛ والذي بموجبه يتم حماية وتأمين أنواعا معينة من النباتات والحيوانات، وحماية المواقع الطبيعية والمحميات [2].

سادسا: الأمن الصحي

تتولى وزارة الصحة العامة مسؤولية كبيرة في توفير و تنسيق جميع جوانب الصحة العامة في إقليم جبل طارق، وذلك استنادا لما جاء في برنامجها، ونذكر أهم ما تضمنه؛ كتعزيز الصحة والتثقيف الصحي للسكان،

[1] Op.cit, p p. 3, 10 .

[2] الموقع الرسمي لحكومة جبل طارق، تم التصفح في : 07-03-2026، على الساعة، 21:45، على الموقع:
https://bit.ly/2ZDJQ4i

أيضا علم الأوبئة وجمع البيانات عن الصحة، وتقييم الاحتياجات الصحية للسكان، مع تنسيق الاستجابة الطبية في حالة حدوث حوادث كبرى ، الوقاية من الأمراض المعدية...[1].

ويبرز جدية حكومة الإقليم في فترة أزمة كورونا (كوفيد-19) حيث وضعت مخطط لمواجهة الفيروس على الأنترنيت؛ بتوصيل جميع الخدمات على الإنترنت بشكل مستمر [2].

المطلب الثاني: علاقة الدولة القائمة بالإدارة بإقليم جبل طارق

تعمل الدولة القائمة بالإدارة على ترقية سكان إقليم جبل طارق من منطلق أهداف الامم المتحدة في إنهاء الاستعمار وتقرير المصير، حيث تبرز هذه العلاقة العملية ضمن أوراق عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة المقدمة للجمعية العامة، وكذا تقارير الجمعية العامة في دوراتها في يتعلق ببند تصفية وإنهاء الاستعمار.

الفرع الأول: علاقة الدولة القائمة بالإدارة بإقليم جبل طارق على ضوء مبدأ تصفية الاستعمار

تعتبر منطقة جبل طارق إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، خاضع لإدارة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية؛ بحيث تبرز العلاقة القائمة بين الدولة القائمة بالإدارة والإقليم في دستور إقليم حبل طارق؛ وما يكرس في دساتير الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

تم إدراج إقليم جبل طارق في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ سنة 1946، بعدإحالة المملكة المتحدة البريطانية وإيرلندا الشمالية معلومات بشأنها بموجب المادة 73ه من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا قرار الجمعية العامة رقم 66 "د-1" 1946، بحيث تعتمد الجمعية العامة كل عام قرار بشأن جبل طارق منذ 2008، ويتم تقديم ورقات سنوية من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقوم اللجنة المعنية بإنهاء الاستعمار باستقاء البيانات المقدمة من ممثلي الإقليم في دوراتها السنوية وتقديمها للجمعية العامة، وتقوم أيضا بإرسال بعثات زائرة للإقليم، وتقوم بمعالجة مسألة إقليم جبل طارق في بعض الحلقات الدراسية للأقاليم التي تنظمها سنويا[3]. تجدر الإشارة أنه بموجب الأمر الدستوري لإقليم جبل طارق 2006؛ تتألف الحكومة من الوزراء منتخبين في مجلس الوزراء، والتاج البريطاني ممثلا بإقليم جبل طارق في شخصية الحاكم، ووفقا لما جاء في الدستور يكون الحاكم مسؤولا عن إدارة الشؤون الخارجية وشؤون الدفاع والأمن الداخلي،

[1] الموقع الرسمي لحكومة جبل طارق، تم التصفح في : 07-04-2020، على الساعة، 21:55، على الموقع:
https://bit.ly/2NXmKAb

[2] الموقع الرسمي لحكومة جبل طارق، تم التصفح في 2026/03/07، على الساعة، 21:55، على الموقع:
https://bit.ly/3dWTB2t

[3] موقع الأمم المتحدة، الأمم المتحدة و إنهاء الاستعمار، تم التصفح في :2026/03/08، الساعة 13:20. على الموقع:
https://bit.ly/3f3c9j8

ويقوم أيضا ببعض التعيينات في المناصب العامة. للإقليم محكمة عليا لها الطعن في المحكمة الاستئنافية[1]. وقد أسست حكومة جبل طارق موقع إلكتروني رسمي للحكومة؛ تورد فيه جميع البرامج والإعلانات والنشاطات السياسية والاقتصادية والتعليمية وكل ما يتعلق ببرنامجها، وقد أدرجت في الموقع الرسمي الفاكس والهاتف والعناوين البريدية الإلكترونية لبعض المؤسسات السياسية ورجال الدولة كالوزير الأول[2]، وحتى على مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك[3].

الفرع الثاني: العوائق القانونية والسياسية في إدارة وتحقيق الأمن الإنساني للإقليم

أولا: التفسيرات المتضاربة للمعاهدات الدولية و تضارب مبادئ القانون الدولي

تعتبر معاهدة أوتريخت وخاصة المادة العاشرة منها؛ حجر الزاوية الذي على أساسه يقوم النزاع القانوني بين دولة إسبانيا والمملكة البريطانية، ويمكن تحديد النقاط والمرتكزات التي تقيم عليها إسبانيا الحجة:

- حق الشفعة (الأولوية): فقد منحت إسبانيا بموجب المعاهدة إقليم جبل طارق للملكة البريطانية إلى الأبد؛ إلا أنه حسب الادعاءات الإسبانية أن مضمون المعاهدة تضمن بندا حول إمكانية الاسترداد الذي ينص على أنه في حالة ما إذا أرادت بريطانيا التخلي عن سيادتها عن الإقليم، فلإسبانيا الحق الأول في استردادها.

- اعتبار أن التنازل غير كامل؛ في نظر الجانب الإسباني للتنازل على أنه ناقص من الناحية الجغرافية والسيادية، فتحتج إسبانيا على أن معاهدة أوتريخت تضمنت حصول بريطانيا على المدينة والقلعة والميناء؛ وهذا ما يبرر عدم إلزامية المجال المفتوح لكل ما يتعلق بالبر مع الأراضي المحيطة بها، وبناء على ذلك، ترفض إسبانيا الاعتراف بالسيادة البريطانية على إقليم جبل طارق وخاصة ما يسمى بالبرزخ؛ والذي يعتبر القطعة الأرضية التي تربط جبل طارق بالبر الإسباني. ومن جهة أخرى لا تعترف إسبانية بما يسمى بالمياه الإقليمية والتي تعتبر حاليا تحت السيادة البريطانية، وذلك من منطلق أن ما عدى مياه ميناء جبل طارق هي مياه إسبانية.

وفي ذات السياق، تتضارب مبادئ القانون الدولي، حيث تستند بريطانيا باعتبارها دولة قائمة بالإدارة على مبدأ تقرير المصير؛ بموجب المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، أما الجانب الإسباني فيرتكز على مبدأ

[1]UN, General Assembly, Special Committee to end the colonization, Working paper prepared by the Secretariat for Gibraltar,14 augest 2017, N: A/AC.109/2017/8, p. 04, see:
https://docs.un.org/en/A/AC.109/2017/8

[2]الموقع الرسمي لحكومة جبل طارق، تم التصفح في : 11/03/2026، على الساعة، 22:54، على الموقع:
https://bit.ly/31O3HjU

[3]الموقع الرسمي لحكومة جبل طارق، تم التصفح في :11/03/2026، على الساعة، 22:55، على الموقع:
https://bit.ly/2ZCPMKJ

الوحدة الترابية ومبدأ الاستعادة التاريخية بعيدا عن بنود المعاهدة، معتبرة أن الوجود البريطاني في جبل طارق على أنه احتلال لجزء من أراضيها الوطنية؛ ساعية بذلك إلى استعادتها لاستكمال السيادة الإقليمية الإسبانية.

وفي سياق المقارنة، نشير إلى مثال جزر الفوكلاند عندما طالبت بريطانيا بتطبيق مبدأ تقرير المصير في نزاعها مع الأرجنتين حول السيادة على الفوكلاند في حدود التاريخ الفاصل الثاني المحدد خلال الفترة الثانية مما يجعله مبدا صحيحا في شكله، لكن جواز استعماله في هذه القضية يبقى مطروحا للمناقشة في ضوء مضمون إعلان 1541 لسنة 1960، وهنا نشر إلى أن اسبانيا أيضا تمسكت بمبدأ الوحدة التربية في مواجهة بريطانيا[1].

ومما سبق نلاحظ طبيعة العلاقة بين الطرفين البريطاني –الإسباني؛ في النزاع بشقين؛ القانوني، حيث أن بريطانيا تتمسك بالسيادة استنادا لمعاهدة أوتريخت (تنازلت إسبانيا عن المدينة والقلعة والميناء) للأبد، وإسبانيا تطعن في ذلك بحجة أن المعاهدة لم تشمل المنطقة الإقليمية المحيطة (البرزخ والبحار). أما الشق السياسي؛ تسعى إسبانيا إلى السيادة المشتركة (اقتراح 2002) بموافقة السكان بينما ترفض بريطانيا أي تغيير دون إرادة الأهالي.

ثانيا: العوائق السياسية والجيوسياسية في تحقيق الأمن الإنساني للإقليم

تبرز العوائق السياسية والجيوسياسية من خلال ثلاثة محاور رئيسية:

1- تداعيات البريكسيت؛ حيث أنه صوت 96 في المائة من سكان جبل طارق على البقاء في الاتحاد الأوربي؛ طالما تكللت بنتيجة عكسية حيث وجدوا أنفسهم خارج الاتحاد الأوربي قسرا، وهذا ما خلق فراغا قانونيا تبعته مفاوضات حادة توصلت إلى اتفاقية جبل طارق 2026/2025 تضمن سيولة الحركة.

2- إدارة الحدود؛ بحيث أن إسبانيا تستخدم في غالب الأحيان الرقابة الحدودية كأداة تؤثر مباشرة على أوضاع الآلاف من العمال العابرين للمعبر الحدودي، وأيضا على سلاسل الإمداد.[2]

3- دور الوكالات الدولية؛ فتعتبر وكالة فرونتكس طرفا ثالثا كحل مقترح لإحدى العقبات السياسية في من هي الجهة التي ستدير الحدود في حالة انضمام إقليم جبل طارق لمنطقة شنغن، حيث أن موقف بريطانيا رافض لوجود الشرطة الإسبانية على الإقليم.[3]

[1] أحمد سي علي، **تطبيقات حل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام (الفوكلاند)**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 249-251.

[2] نعيمة خطير، الأهمية الجيوبوليتيكة لمضائق حوض المتوسط، " مجلة مدارات سياسية، عدد ديسمبر 2017، ص 135.

[3] موقع الجزيرة، **جبل طارق...الهوية التائهة بين أوربا والتاج البريطاني**، تم الإطلاع بتاريخ 2026/02/09، على الموقع : https://url-shortener.me/H3PW

ونبرز في هذا السياق، تأثير العوائق السياسية والقانونية على جودة الحياة لسكان الإقليم وأمنهم الإنساني، ففي البعد السياسي تظهر تحديات وعوائق مرتبطة بالوضع القانوني والسياسي، أما البعد الاقتصادي يعتبر الاعتماد على العمالة العابرة للحدود خطر على المعابر الحدودية بما يهدد النموذج الاقتصادي لجبل طارق، أما في ما يتعلق بالأمن الغذائي يستود إقليم جبل طارق نسبة عالية من احتياجاته الغذائية عبر إسبانيا؛ وهذا ما يبرر أي توتر سياسي بما ينعكس على المعابر الحدودية التي تهدد الإمدادات الغذائية، ويبرز أيضا فعلى الأمن الصحي بحيث أن الاعتماد على المستشفيات الإسبانية للحالات الحرجة وخاصة النزاعات على بطاقات التأمين الصحي بعد البريكست تعيق سهولة الوصول للخدمات، ومن جهة الأمن الشخصي تعتبر حالات الاحتكاكات على المياه الإقليمية بين الحرس المدني الإسباني والبحرية البريطانية تخلق عدم الاستقرار الشخصي، وأيضا بالإشارة إلى الأمن السياسي، في ظل غياب السيادة الكاملة للإقليم وتبعيته للتاج البريطاني مع الضغوط الإسبانية قد يحرم سكان الإقليم من الاستقرار السياسي.[1]

وتجدر الإشارة أن ما أشارت إليه الدراسة حول الأمن الشخصي؛ على صعيد حقوق الإنسان بسريان مفعول مجمل الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في الإقليم لا يعني بالضرورة التناقض مع ما ابرزته الدراسة حول العوائق السياسية والقانونية في تحقيق الأمن الإنساني، وإنما سريان مجمل الصكوك لا يعدو أن يكون فقط حكما ظاهريا وتقييميا؛ يحث أن المملكة المتحدة قامت بدمج هذه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ضمن التشريع المحلي لجبل طارق. فرغم أن الصكوك الدولية سارية رسميا إلا أنها تحول دون التطبيق الفعلي الكامل لتلك الحقوق، فهذه العوائق لا تنفي سريان الصكوك من الناحية الشكلية؛ بل تكشف عن فجوة بين النص القانوني والواقع العملي.

خاتمة:

إن عملية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لا تزال تواكب الأوضاع المتباينة بين هذه الأقاليم، ومن هذا المنطق، ينفرد إقليم جبل طارق بمجموعة من المميزات الجغرافية والتاريخية والثقافية والسياسية والاقتصادية تجعله يتخذ منحى مغايرا عن النماذج الأخرى، تظهر من خلال التفاعلات المستقرة ضمن عملية إنهاء الاستعمار. وما نخلص إليه في موضوع الدراسة، من خلال عملية البحث والتحليل؛ لمجموعة من النتائج الموضوعية، حيث تبين:

-أن مقاربة الأمن الإنساني وأدواتها التحليلية لعبت دورا منهجيا وتحليليا أكثر ملائمة لتفسير الواقع السياسي والاقتصادي والتعليمي و التنموي لإقليم جبل طارق؛ باعتبارها مقاربة حديثة تشترك مع مقاصد

[1] المرجع نفسه.

المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار الإدارة الدولية لإنهاء وتصفية الاستعمار. وهذا ما يفتح مجالا لتتبع وضعية هذه الأقاليم من منظور الأمن الإنساني كمعيار لقياس مدى تقدم هذه الاقاليم.-وإن فاعلية الآليات المؤسساتية والقانونية لإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤثر سلبا أو إيجابا مباشرة على وتيرة تقدم هذه الأقاليم، والتوجه نحو تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في إنهاء الاستعمار؛ وهذا ما تجلى في إدارة إقليم جبل طارق حسب مؤشرات التقدم والنمو الذي حققه الإقليم والدولة القائمة بالإدارة.

-لعبت سياسات المملكة المتحدة باعتبارها الدولة المديرة في تحديد العلاقة بينها وبين إقليم جبل طارق، والتي تجلت معالمها في العلاقة الناضجة والعصرية؛ حيث أن الإقليم يمارس ديمقراطية برلمانية نشطة من اختياره ويمارس مسؤولياته عن جميع المسائل باستثناء الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الداخلي.

-تعتبر قضية إسبانيا مدخلا سلبيا لتدخل قوى وأطراف أخرى تعرقل مساعي ومقاصد الأمم المتحدة في إنهاء الاستعمار وتقرير المصير السياسي للشعوب.

ولتعزيز أهداف مقاصد منظمة الأمم المتحدة في إنهاء وتصفية الاستعمار بالاعتماد على مقاربة الأمن الإنساني كمنهج عملي وبوصلة إمبريقية لتعزيز استراتيجيتها في تلك المقاصد ضرورة التدخل الفعلي لمنظمة الأمم المتحدة وإعطاء سبل دبلوماسية بين الطرف البريطاني والطرف الإسباني لتسريع عملية فض النزاع والذي يكون له انعكاسات إيجابية على إقليم جبل طارق في تقرير المصير؛ تفعيل دور محكمة العدل الدولية من الدور الاستشاري إلى الدور الإلزامي لإعطاء قضايا النزاع على الأقاليم أهمية بالغة للوصول إلى قرارات تمكنها من مواصلة مقاصد الأمم المتحدة في تصفية الاستعمار؛اعتماد مقاربة الأمن الإنساني كاستراتيجية مستحدثة ضمن قرارات منظمة الامم المتحدة بأجهزتها وفروعها تساهم في مواصلة الأهداف والمقاصد المرجوة لتقرير المصير وتصفية وإنهاء الاستعمار.

قائمة المصادر والمراجع:

مراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر أوربا و الحلف الأطلسي**، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة و النشر،2005.

عمر سعد الله، **آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2015.ص.57.

بن عمر ياسين، "حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، ع12، حانفي 2016.

أحمد سي علي، **تطبيقات حل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام (الفوكلاند)**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

عبد الله مندوب السلمو، **القانون الدولي العام**، سوريا: منشورات جامعة الفرات، كلية الحقوق الحسكة، 2023.

طالب رشيد يادكار، **القانون الدولي العام**، العراق: مؤسسة موكرياني للنشر والتوزيع، د ط، 2009.

محمد السيد سليم، **تحليل السياسة الخارجية**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط2، 1998.

عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج 2، 1981.

ثانيا: المقالات والملتقيات

أحمد طارق ياسين المولى، "الأقليات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، م7، ع 1، 2018.

أوريليوس كريستوفر، **تقرير المصير وتطوره التاريخي من خلال صكوك الأمم المتحدة**، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1981.

صالح محمد السنيدي، "جبل طارق نقطة إنطلاق لفتح الأندلس ، قراءة تاريخية طوبوغرافية" ، **مجلة المؤرخ العربي** ، ج2، ع27، 2019.

نسيم يخلف، "جدلية القراءة المزدوجة لنصوص الإتفاقيات الدولية"، **الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية**، ع 19، جانفي 2018.

خولة محي الدين يوسف ، "الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام " ، **مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية** ،م 28 ، ع 2 ، 2012 .

طيبي بلهاشمي محمد الأمين، بوغرارة يوسف، **التموجات النظرية لمستويات تحليل الأمن الدولي - الأجندات البحثية للدراسات الأمنية الجديدة –**، مداخلة مقدمة في الندوة الوطنية لأثر التحول في النزاعات على الأمن القومي للدول، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 04 مارس 2019.

نعيمة خطير، الأهمية الجيوبوليتيكة لمضائق حوض المتوسط، "**مجلة مدارات سياسية**، عدد ديسمبر 135،2017.

أليو قرنق، "الحق في الإستقلال عبر تقرير المصير بالتطبيق على تجربة السودان"، ورقة قدمت في الندوة الدولية **المسألة الكردية: دينامياتها الجديدة وآفاق مستقبلية**، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 25 و26 نوفمبر 2017.

بوغرارة يوسف، طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تداعيات عزوف الشباب الجزائري عن الثقافة على المنظومة القيمية للمجتمع " مقاربة الأمن الإنساني : دراسة تحليلية لواقع الأمن الثقافي و المجتمعي في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والإجتماعية**، م 4، ع3، 2019.

مرفت أسعد عطاء الله، **التنافس العسكري بين بريطانيا وفرنسا في البحر المتوسط بعد فتح قناة السويس (1869-1904)**، الأسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2004.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

برناوي أسماء، **تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي**، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة وهران 2، الجزائر: قسم العلوم السياسية، 2023.

انعام عبد الكريم أبو مور،**مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية** ، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأزهر غزة : قسم العلوم السياسية ، 2013 .

رابعا: المواثيق والقرارات الدولية

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ميثاق الأمم المتحدة، 1945، نيويورك: الأمم المتحدة للإتصال العالمي، على الموقع:

https://www.un.org/ar/department-global-communications

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **اعلان منح الإستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة**، القرار رقم 1514، د 15، 14 كانون ا لأول/ديسمبر 1960، رقم الوثيقة:(15) A/Res/1541 ، تم الإطلاع بتاريخ: 2026/03/12، الموقع:

https://docs.un.org/ar/a/res/1541(xv)

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** ، القرار رقم 2200، د 21، 16 كانون الأ ول/ديسمبر 1966، رقم الوثيقة: (21) A/Res/200، تم الإطلاع بتاريخ: 2026/03/11، الموقع:

https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-9/key-issues/international-covenant-on-civil-and-political-rig hts.html

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، القرار رقم 2200، د 21، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، رقم الوثيقة: (21) A/Res/200، تم الإطلاع بتاريخ: 2026/03/11، الموقع:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الاعلان العالمي لحقوق الإنسان**، القرار رقم 217 ألف، د 3، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 ، تم الإطلاع بتاريخ: 2026/03/11، الموقع:

https://www.ohchr.org/ar/human-rights/universal-declaration/universal-declaration-human-rights

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ورقة عمل حول إقليم جبل طارق، رقم الوثيقة A/AC.109/2017/8 ، 2017/03/07، ص.3، تم الإطلاع بتاريخ: 2026/01/23الموقع:https://docs.un.org/ar/A/AC.109/2017/8

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **قرار اعتمدتهالجمعية العامة بشأن تقرير لجنة الشؤون السياسية والتقرير الإستعماري الخاص باللجنة الرابعة A/71/502**، د 71، 06 ديسمبر 2016، رقم الوثيقة A/Res/122/71 ، تم الإطلاع بتاريخ 2026/03/09، الموقع:https://docs.un.org/ar/A/Res/71/122

لأمم المتحدة، الجمعية العامة، **المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الإلتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 73 من الميثاق**، القرار رقم 1541،د 15،15 كانون الأول/ديسمبر 1960، المبدأ السادس، رقم الوثيقة: (15)A/Res/1541، تم الإطلاع بتاريخ 2026/03/13، على الساعة 15.23، الموقع:

(https://docs.un.org/ar/S/RES/1541(2004

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق ا لأمم المتحدة، القرار** رقم 2625، د25، 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، رقم الوثيقة: A/Res/2625(25)، تم الإطلاع بتاريخ 2026/03/05، على الساعة 11.24، الموقع:

https://legal.un.org/avl/ha/dpilfrcscun/dpilfrcscun.html

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اعتمدتهالجمعية العامة بشأن تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، د 54، 06 ديسمبر 1999، رقم الوثيقة A/Res/54/91 ، تم الإطلاع بتاريخ 2026/03/10، الموقع:

https://docs.un.org/ar/A/RES/54/91

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**، القرار رقم 2311،د 22، 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، رقم الوثيقة : A/RES/2311، تم الإطلاع بتاريخ: 2026/02/14، الموقع: (https://docs.un.org/ar/A/RES/2311(XXII

خامسا: مواقع الأنترنيت

موقع الأمم المتحدة، **لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار**، اطلع في: 2025/12/21، على الموقع الرسمي: /https://www.un.org/ar/ga/fourth

موقع الأمم المتحدة،الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة في نيويورك، **لجنة المسائل السياسية وإنهاء الإستعمار**، أطلع في: 2025/12/21، على الموقع: https://bit.ly/37AFsbk

ويكيبيديا، جبل طارق ، تم التصفح في : 2020/05/11، على الموقع : https://bit.ly/3dVd2ZG

الموقع الرسمي لحكومة جبل طارق، تم التصفح في : 2026-03-07، على الموقع: https://bit.ly/2ZDJQ4i

الموقع الرسمي لحكومة جبل طارق، تم التصفح في : 2020-04-07، ، على الموقع: https://bit.ly/2NXmKAb

الموقع الرسمي لحكومة جبل طارق، تم التصفح في 2026/03/07، على الموقع:https://bit.ly/3dWTB2t

الموقع الرسمي لحكومة جبل طارق، تم التصفح في : 11/03/2026على الموقع: **https://bit.ly/31O3HjU**

الموقع الرسمي لحكومة جبل طارق، تم التصفح في :11/03/2026، على الموقع: **https://bit.ly/2ZCPMKJ**

موقع الأمم المتحدة، الأمم المتحدة و إنهاء الإستعمار، تم التصفح في :2026/03/08، على الموقع: https://bit.ly/3f3c9j8

موقعالأمم المتحدة، الأمم المتحدة وإنهاء الإستعمار، أطلع بتاريخ: 2020/10/18، على الموقع: https://www.un.org/dppa/decolonization/ar

الأمم المتحدة، **الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**، تم الإطلاع على الموقع الرسمي للأمم المتحدة بتاريخ 2026/03/11، على الساعة 16.23، الموقع:

https://www.un.org/dppa/decolonization/ar/nsgt

موقع الجزيرة، **جبل طارق...الهوية التائهة بين أوربا والتاج البريطاني**، تم الإطلاع بتاريخ 2026/02/09، على الموقع : https://url-shortener.me/H3PW

مراجع باللغة الأجنبية

UN, General Assembly, Special Committee to end the colonization, Working paper prepared by the Secretariat for Gibraltar,14 augest 2017, N: A/AC.109/2017/8, see: https://docs.un.org/en/A/AC.109/2017/8

Paris Roland, ‘’Human Security , Paradigm Shift or Hot Air ?’’**, In International Security**,Vol 26 ;2001 , pp 80-109.

UN, General Assembly, **The situation with regard to the implementation of the Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples**,Resolution adopted by the General Assembly on **,**19 September 1961 16th session, 27 November 1961,N: A/RES/1654(XVI),see: https://docs.un.org/ar/A/Res/1654